ولا يسمى مسلما الا بهما ورد بانه مسلم وانما القصد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك
الثواب ويلزم من قول لا اله الا الله الاعتراف بالشهادة الاخرى فينبغي الاقتصار
على لا اله الا الله لظاهر الخبر اما الكافر فيلقنهما قطعا مع لفظ اشهد لوجوبه عليه
اذ لا يصير مسلما الا بذلك بشرطه السابق باب ما يقوله بعد تغميض
الميت قوله وروينا في صحيح مسلم الخ قال في السلاح ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه زاد في الجامع الصغير واحمد في مسنده قوله على ابي سلمة تقدم
بيان عام وفاته وسبب مماته في ترجمة ام المومنين ام سلمة في باب ما يقول
حال خروجه من بيته وهو من السابقين الاولين اسلم بعد عشرة انفس وهاجر
الهجرتين وسيأتي بسط لذكر فضايله ان شا الله تعالى قوله ان الروح هي مونثة
وقد تذكر والمختار الوقوف عن التكلم في حقيقتها الا ان وصفها ان الحياة تذهب بذهابها
قال المص وهي اجسام متخللة في البدن وليست اعراضا ومعنى قوله ان الروح
اذا قبض تبعه البصر معناه اذا خرج الروح من الجسد تبعه البصر ناظرا اين يذهب
قال الجلال السيوطي في فهم هذا دقة فانه يقال ان البصر انما يبصر ما دام
الروح في البدن فاذا فارقه تعطل الابصار كما تعطل الاحساس قال والذي
ظهر لي فيه بعد النظر ثلاثين سنة ان يجاب باحد امرين احدهما ان ذلك بعد
خروج الروح من اكثر البدن وهي باقية في الراس والعينين فاذا خرج من الفم اكثرها
ولم يخرج باقيها نظر البصر الى القدر الذي خرج وقد ورد ان الروح على مثال البدن
وقدر اعضايه فاذا خرج بقيتها من الراس والعين فيكون المراد اذا قبض اذا شرع
في قبضه ولم ينته قبضه الثاني ان يحمل ما ذكره كثير من العلما ان الروح لها اتصال
بالبدن وان كانت خارجة فترى وتسمع وترد السلام ويكون هذا الحديث من
اقوى الادلة على ذلك والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وفي كلا
الجوابين بعد اما الاول فانه مجاز والاصل عدمه واما الثاني فانما فيه
بقا ادراك الروح بعد مفارقة الجسد لا بقا ادراك البصر بعد مفارقة الروح
الذي الكلام فيه والله اعلم وقال في المرقاة ان الروح اذا قبض تبعه البصر
اي في الذهاب ضوعلة الاغماض اي لم يبق لانفتاح بصره فايدة لذهاب
البصر وقيل ان جملة الروح الخ علة للشق اي ان المحتضر يتمثل له الملك المتوفي
روحه فينظر اليه شزرا ولا يرتد طرفه حتى تفارقه الروح وتضمحل بقايا قوى
البصر ويبقى البصر على هيئته نقله عن الطيبي ثم قال ويعضده ما روى
ابو هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا ان الانسان اذا
مات شخص بصره قالوا بلى قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اخرجه مسلم
وغير مستنكر من قدرة الله سبحانه ان يكشف له عن الغطا ساعتيذ حتى يبصر
ما لم يكن يبصر قلت ويويده فكشفنا عنك غطاك فبصرك اليوم حديد
انتهى وحاصله انه لا منافاة بين زوال ادراك البصر بالموت وما ورد

في الخبر

في الخبر من الجائز الادراك لذلك فقط ومستند هذا الاحتمال الخبر المذكور والله اعلم وفي
التحفة لابن حجر الهيتمي يحتمل ان المراد من قوله تبعه البصر ان القوة الباصرة تذهب
عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبح منظرها ويحتمل انه يبقى فيه عقب خروجها
شي من بخارها الغريزي فيشخص به ناظرا اين يذهب بها ولا بعد في هذا لان حركته
حركة قريبة من حركة المذبوح ويحكم على الانسان مع وجودها بسائر احكام الموتى
انتهى قوله فضج بالضاد المعجمة والجيم المشددة اي رفع الصوت بالبكا وصاح
قوله لا تدعوا على انفسكم الا بخير قال المظهري اي لا تقولوا شرا ولا ويلا
والويل لي وما اشبه ذلك وهذا اولى مما قيل معناه لا تتكلموا في حق الميت بما لا يرضي
الله فيرجع تبعته عليكم فكانهم دعوا على انفسهم بدليل انه قال بعده فان الملايكة
يؤمنون اي يقولون على دعايكم امين ومعناه استجب فينبغي ان لا يكون الدعاء
الا بخير قوله في المهديين بتشديد اليا الاولى الذين هداهم الله للاسلام سابقا
والهجرة الى خير الانام عليه الصلاة والسلام لاحقا وفي النهاية وقد استعمل
من الاسما حتى صار كالاسما الغالبة قوله واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام من خلف
يخلف اذا قام مقام غيره بعده في رعاية امره وحفظ مصالحه اي كن خلفا
وخليفة له في عقبه بكسر القاف قال الطيبي اي في اولاده قيل والاظهر من
بعقبه ويتاخر عنه من ولد وغيره فلذا ابدل منه قوله في الغابرين حال من عقبه
اي اوقع خلافتك في عقبه كاينين في جملة الباقين من الناس قوله لنا يصح
ان يكون النون لتعظيم ذاته الشريفة اوله ولغيره من الصحابة والامة قوله
وافسح له في قبره اي وسع له فيه دعا بعدم الضغطة قوله ونور له اي في قبره
اراد به رفع الظلمة قوله شق بصره الخ قال السيد الشريف في حاشية المشكاة
نقلا عن الطيبي يقال شق بصره اذا نظر الى شي لا يرتد اليه طرفه قوله بفتح
الشين قال المص والشين مفتوحة بلا خلاف قال الطيبي وضم الشين منه
غير مختار قوله وبصره برفع الرا الخ قال المص وضبطه بعضهم بفتح الرا
وهو صحيح ايضا اي من حيث المعنى والا فقد نقل المص هنا اتفاق الحفاظ واهل
الضبط على ان الرواية بضم الرا على انه انما يستقيم على ما نقله عن صاحب
الافعال من انه يقال ايضا شخص الميت بصره اما على ما نقله الجوهري
والسيوطي وغيرهما عن ابن السكيت انه لا يقال شق الميت بصره بل يقال
شق بصر الميت وهو الذي حضره الموت وصار ينظر الى الشي لا يرتد طرفه فلا
يستقيم فتامله والله اعلم قوله وروينا في سنن البيهقي الخ قال المص في
المجموع لم ار لاصحابنا كلاما فيما يقال حال اغماضه ويستحسن ما رواه البيهقي
الخ وقال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث موقوف على بكر بن عبد الله اخرجه
عبد الرزاق والبيهقي قوله فان احملته الخ في الحصن روى هذا اللفظ عند
الحمل ابن ابي شيبة في مصنفه من قول ابن عمر وبكر بن عبد الله المزني التابعي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)